

ص-0000009-30102-08-2023

24 فيفري 2023

من المديرية العامة للاداءات

إلى

بتونس

السيد رئيس فرع جمعية

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 ديسمبر 2022.

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية بفرنسا أبرمت اتفاقية هبة مع الوكالة الفرنسية التي يهدف إلى دعم الصحة والحقوق الجنسية والانجابية بالمغرب وبوركينا فاسو وتونس. وتطلبون تمكين فرع الجمعية بتونس من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ المهام الموكولة له.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لفرع جمعية بتونس الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية الهبة وفي حدود المبلغ المخصص له وذلك شريطة الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي لمبلغ الهبة. هذا ويتعين التنصيص من قبل المزودين ضمن الفواتير المتعلقة بالشراءات على عبارة (لفائدة فرع جمعية بتونس).

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
الإمتياز: فتيحة الغري حرم العربي